وكلمة الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى المذكور وقراءة القرآن وما كان في معناه فقال الشافعي وقال الشافعي لا يجوز وقدمنا
ثلاث آيات والجلوس بين الخطبتين واعادة الحمد والثناء عليه تعالى في الخطبة الثانية وزيادة الدعاء للمسلمين
والصلات في الثانية وتخفيف الثانية بقدر سورة من طوال المفصل واما الخطيب فمن السنة فيها الطهارة واستقباله
بوجهه الى القوم وتركه السلام ومن سننه جلوسه في الصلاة وترك الكلام وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد السنة
اذا صعد المنبر ان يسلم على القوم اذا قام بهم بوجهه كذا روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا الحديث
اورده محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم وضعفه وكذا ضعفه ابن حبان وقال الترمذي حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن مالك عن السنجري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة
استقبل الناس فقال السلام عليكم الحديث وهو مرسل فلا يحتج به وروى عبد الله بن الحكم الكبري هو مرسل
وان اسناده احمد من حديث عبد الله بن لهيعة عن مرثد بن عبد الله وهو الضعف فلا يحتج به وقال البيهقي ليس بقوي يعني الحديث
والدراية والحجة عليه اي على الشافعي قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وما رواه عثمان ان يكون
فيه هذا القول في البسملة يستحب لمن يستفتح الامام عند الخطبة وبه قال مالك والشافعي واحمد فقال ابن المنذر
وعند الاجماع وقال النووي يكره في الخطبة ان يفعل الخطيب ما فعله الجهال من الخطابين الذي يسمى عندهم درج المنبر وكذا
الجماعة في اوصاف السلاطين في الدعاء انتهى ويستحب لمن يخطب ان يعتمد على قوس عند قيامه وروى ابو داود عن رجل
له صحبة في حديث طويل انه قال شهدنا الخطبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بنا على عصا فتوكأ عليها وروى عن سعيد
ابن ابي بردة عن ابيه عن جده قال رأيت عمر بن عبد العزيز يخطب وبيده قضيب وذكر البيهقي يخطب بالسيف في يده فعلت السيف
وروى عن علقمة بن مرثد قال رأيت عمر بن عبد العزيز يخطب وبيده قضيب وذكر البيهقي يخطب بالسيف في يده فعلت السيف
ومن شرائطها ش اي من شرائط الجمعة م الجماعة لان الجمعة مشتقة منها ش اي من الجماعة فلا يتحقق بدونها الضارب
لما كان مشتقا من الضرب لم يتحقق بدونه وكذا في سائر المشتقات احتجت الائمة على انها لا تصح من المنفرد الا ذكر بن خرم
في المحلى من جعل شرائط انعقاد الجمعة كالظهر واما تصح اي انعقاد الجمعة عند ابي حنيفة ثلاثة
ش اي ثلاثة رجال م سوى الامام ش وبه قال زفر والليث بن سعد وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وابي ثور
الثوري في قول واختاره المزني وقالا ش اي قال ابو يوسف ومحمد اثنان سواه ش اي سوى الامام وبه قال ابن ابي ثور
احد في رواية والثوري في قول وهو قول الحسن البصري واهل الظاهر في العدد الذي ينعقد به الجمعة اربعة عشر قول الاول
والثاني في ذكر احمد انها تنعقد بواحد سوى الامام وهو قول الشعبي والحسن بن حي وابي سليمان وجمع الطاهرية
والرابع بسبعة رجال وهو مروي عن عكرمة والقاسم بن سعد والنخعي وهو قول ابي سعيد بن المسيب والسابع
عشر رجلا ذكره في المحلى وانس بن عمر بن انس سابع ثلاثين سوا بن حبيب ذكره في المحلى وثامن اربعين سوى
ذكره ابن سداد عن عمر بن عبد العزيز والحادي عشر باربعين رجلا احرارا بالغين عقلا مقيمين لا يظعنون صيفا
ولا شتاء الا لحاجة وهو قول الشافعي وظاهر قوله بواقعة على جميع شروطه والثاني عشر بخمسين رجلا حكاه
في المحلى عن عمر بن عبد العزيز رواه عن احمد والثالث عشر بمائة وهو قول المزني والرابع عشر بمائتين وهو
ذكره المازري والرابع عشر بمائة وهو احد الثلاثة فيه قصة اسعد بن زرارة ولها ابو داود ومن حديث
مالك بن ابي كعب عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت
النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في البيت في حزم بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات

قلت كم

قلت كم اتم يومئذ قال اربعون رواه ابن ماجة والبيهقي ايضا وقد ذكرناه في اول الكتاب مستوفى واحمد له فيه يوجد
احدهما انه كان قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي عن سنة الكبير والثاني انه يجوز مع الاربعين فالدليل
على عدم الجواز به دون الاربع وعن محمد في الاربعين واقل من اربعين ثلاثة منها واحتج الشافعي ايضا
بما روي عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة وبما روي عن ابي هريرة انه
اقام الجمعة بجواثا بنجد رضي الله تعالى عنه وفيها اربعون رجلا وبما روي عن ابي امامة انه عليه السلام قال الجمعة
الامام بعين وبما روي عنه عليه السلام انه قال اذا اجتمع اربعون فعليهم الجمعة وايضا لم ينقل عن عهد النبي عليه
السلام والخلفاء بعده الجمعة باقل من اربعين رجلا والجواب عما روي جابر ان قلت انه لا بد له من دليل على نفي الجواز بما
دون الاربعين قلت في قول الشافعي مضت السنة خلاف بين العلماء وقال النووي حديث جابر هذا ضعيف رواه
البيهقي وغيره باسناد ضعيف وقال هو حديث لا يحتج بمثله والجواب عن حديث ابي امامة انه لا اصل له والجواب عما
روي عنه عليه السلام اذا اجتمع اربعون فعليهم الجمعة ان صاحب الهداية ذكره ولم يثبت عند اهل الفن والجواب عن قوله
لم ينقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره انه رده ما رواه البخاري ومسلم من حديث جابر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما يوم الجمعة فقدم عير من الشام فتفرق الناس وبقي معه اثنا عشر رجلا فنزلت الآية تعالى
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قال ابو بكر الرازي ومعلوم انه عليه السلام لم يترك الجمعة مقام
بالمدينة ولم يذكر رجوع القوم فوجب ان يكون قد صلى باثني عشر رجلا فبطل استثناء الاربعين كما قال الشافعي
حنبل لان اول جمعة تمت بالمدينة صلاها صعب بن عمير رضي الله تعالى عنه بامر النبي عليه السلام باثني عشر رجلا فبطل
الحجة فبطل بذلك اشتراط الاربعين فان قلت روى البيهقي والدارقطني انهم انفضوا وبقي الاربعون قلت هذا السند لا يصح
والصحيح ما رواه الشيخان فان قلت انفضوا في الخطبة ام في الصلاة قلت في روايات مسلم انهم انفضوا في الخطبة وهي رواية
البخاري في الصلاة قال ش اي المصنف رحمه الله م والاصح ان هذا قول ابي يوسف وحده ش اي والاصح ان يكون الاثنين
سوى الامام شرطا لانعقاد الجمعة هو قول ابي يوسف وحده م وفي حنيفة والمذكور في عامة نسخ المختصر ان محل الخلاف
واختاره المصنف بقوله والاصح من هذا له ش اي لابي يوسف ان ثانيين معنى الاجتماع ش لان فيه اجتماع ولفظ مع
آخر وهي م اي الجمعة م مشتقة ش اي مجتمعة عنه ش اي عن الاجتماع لما ذكر ان الجمعة مشتقة من الجماعة وفي الجماعة
اجتماع لا محالة م واما ش اي لابي حنيفة ومحمد م ان الجمع الصحيح ش يعني لغة ومعنى اما هو الثلاث ش فلذا يقال
جاء ثلاثة رجال يقال جاء الثلاث م لانه ش اي لان الثلاث م جمع تسمية ش اي من حيث التسمية في اللغة م
اي من حيث المعنى ايضا ولهذا صح تقييم اهل الصنعة من اهل الفرد والمثنى والجموع ونقل الجمع عن التثنية وقد الفا
هذا شيء يسمى جمع وهذا مثنية وليس بجمع فاذا صح ان الجماعة مشتقة والجمعة وجب حملها على الجمع المطلق وهو الثلاث
فانه فيما حتى يقوم الدليل على ارادة الاثنين كما قام وقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود
ولما قال الشافعي ايضا قاله ابو يوسف كذلك لانه يعتبر مع الامام ثلاثة اجاب المصنف بقوله م والجماعة شرط على حدة
ش اي وحدها دون الامام م وكذا الاتمام م شرط على حدة م فلا يعتبر منهم ش اي من الجماعة لان الله تعالى
قال فاسعوا وهو يقتضي ثلاثة انها اقل الجمع وقوله الى ذكر الله يقتضي اكثر من ذلك اربعة ومن وجه خمسة لانه قوله اذا
نودي يقتضي المنادي وهو المؤذن وقوله فاسعوا يقتضي ثلاثة لانها اقل الجمع وقوله الى ذكر الله يقتضي الذاكر وهو
الامام وهي الخطبة لا يجب او يكون فيمن يصلي اما حتى اذا كان صبيا او مجنونا لا يجوز وان نفر الناس ش يعني اذا تركوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)